قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المواد 152 و 153 و 154 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية

يعين المراقب المالي المركزي من بين المتصرفين من الدرجة الأولى أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل على الأقل، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في التدبير المالي.

المادة الثالثة

يعين المراقبان الماليان المساعدان من بين المتصرفين من الدرجة الثانية أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

المادة الرابعة

يعين المراقبون المحليون من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

المادة الخامسة

يستفيد المراقب المالي المركزي والمراقبان الماليان المساعدان والمراقبون المحليون من تعويضات جزافية شهرية عن المهام، تحدد مبالغها كالتالي :

- المراقب المالي المركزي : 5.000 درهم ؛
- المراقبان الماليان المساعدان : 4.000 درهم لكل واحد ؛
- المراقبون المحليون : 3.000 درهم لكل واحد.

المادة السادسة

يعين المراقب المالي المركزي والمراقبان الماليان المساعدان والمراقبون المحليون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

يحدد عدد المراقبين المحليين بحسب عدد نظارات الأوقاف.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.